Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله في الجهاد في كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ).

سبهان عبدالله خلف إبراهيم
أ.م.د. عامر عواد هادي

ملخص

يُعد الفقه من أعظم العلوم الشرعية، إذ يُمكّن من فهم النصوص واستنباط الأحكام وربطها بواقع المسائل والنوازل، وهو أساس الاجتهاد والتأصيل. ومن أبرز الكتب التي خدمت هذا المجال كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، الذي جمع فيه فقه المذاهب الأربعة بأسلوب مقارن، يُظهر أوجه الاتفاق والخلاف، ويكشف عن مناهج الأئمة في الاستدلال وأسباب اختلافهم.تركّز هذه الدراسة على المسائل التي خالف فيها الإمام أبو حنيفة الأئمة الثلاثة (مالك، الشافعي، أحمد) رحمهم الله، وذلك في أبواب التعزير والجهاد كما وردت في كتاب الإفصاح. وتُقدّم تحليلًا فقهيًا دقيقًا لمدارك الاستنباط، ووجه الخلاف، وأثر ذلك على الحكم الشرعي، وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يُعمّق فهم الفقه المقارن، يُبرز ثراء المذهب الحنفي ومنهجه في الاجتهاد، يُقارن بين مناهج الأئمة الأربعة في الاستنباط ويُساعد طالب العلم على إدراك طبيعة الخلاف الفقهي المشروع وأدب التعامل .

Abstract:

Fiqh is considered one of the most esteemed Islamic sciences, as it enables a deep understanding of religious texts, the derivation of rulings, and their application to contemporary issues and emerging cases. It forms the foundation of ijtihad (independent reasoning) and scholarly methodology. Among the most distinguished works in this field is Al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ by Minister Ibn Hubayrah (d. ٥٦٠AH), which presents the jurisprudence of the four Sunni schools in a comparative format. The book highlights points of agreement and disagreement, and reveals the methodological approaches and reasoning of the four imams, along with the causes of their differences.This study focuses on the issues in which Imam Abu Hanifa differed from the other three imams—Malik, al-Shafi'i, and Ahmad (may Allah have mercy on them)—specifically in the chapters of discretionary punishment (taʿzīr) and jihad, as discussed in Al-Ifṣāḥ. It offers a precise legal analysis of the sources of inference, the nature of the disagreement, and its impact on legal rulings.The significance of this research lies in its contribution to a deeper understanding of comparative jurisprudence, its illumination of the richness of the Hanafi school and its methodology of ijtihad, its comparison of the reasoning methods of the four imams, and its guidance for students of knowledge in grasping the nature of legitimate scholarly disagreement and the ethics of engaging with it.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي رفع بالعلم قدر العلماء، وشرّف أهل الفقه وورثة الأنبياء، وخصّ بالفضل من تأمّل نصوص الوحيين، وعقل مراد الشارع في المسائل المستشكلة، ووقف على دقائق الأحكام بأدلتها، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على معلم الناس الخير، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:فإن الفقه في الدين من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها، وبه تُدرَك مراتب الاجتهاد، وتُستخرج الأحكام من أدلتها تفصيلًا، ويتبيّن ما وافق النص وما خالفه، وما اختلف فيه العلماء، وما اتُفق عليه، فكان مدارُ الاجتهاد والتأصيل على فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، وربطها بواقع النوازل والمسائل، قال تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (آل عمران: ١٩)ويُعد كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح "للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) من المصنفات الفقهية الفريدة التي جمعت بين فقه المذاهب الأربعة في عرض علمي مقارن، يُبرز وجوه الاتفاق والاختلاف، ويوضّح أصول النظر والاستدلال عند الأئمة الأربعة. وقد تميز هذا الكتاب بمنهجه الدقيق، وحرص مؤلفه على بيان أسباب الخلاف ومرجعيته، مما جعله مرجعًا غنيًا للدارسين والباحثين في الفقه المقارن.وينصب اهتمام هذه

الدراسة على المسائل التي خالف فيها الإمام أبو حنيفة الأئمة الثلاثة (مالك، الشافعي، أحمد) رحمهم الله، ضمن باب الجهاد، كما ورد في كتاب الإفصاح، وتتناول هذه الدراسة بحثًا فقهيًا دقيقًا يُحلل فيه وجه الخلاف، ومدارك الاستنباط، وأثر ذلك على الحكم الفقهي.وتبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جهات: أنه يُعزز من فهم الفقه المقارن، ويُظهر ثراء المذاهب الأربعة، لا سيما المذهب الحنفي، ويكشف عن منهج الإمام أبي حنيفة في الاستنباط والاجتهاد، ويُقارنه بمناهج الأئمة الثلاثة، ويُعين طالب العلم على إدراك طبيعة الخلاف الفقهي المشروع، وأدب التعامل معه.

مدخل مفاهيمي

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

المطلب الأول: التعريف بالمسائل الفقهية في اللغة والاصطلاح.

إن جملة المسائل الفقهية يتكون من مصطلحين منفصلين، وسأقوم بالتعريف لكل مفردة على حدة، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المسائل في اللغة والاصطلاح:

تعريف المسائل في اللغة: جمع مسألة، يقال: سأل يسأل سؤالا وسآلة وتسآلا وسألة، وسألت أسأل وسلت أسل، ويقال: إن الرجلان يتسائلاء ويتسايلان كذلك[١]، ومنها تساءلوا: أي قد سال بعضهم البعض، وقد قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[٢]، وقد قرأت: تسائلون به، فمن قرأه على هذا النحو فالأصل فيه تتساءلون، حيث قد قلبت التاء سسن لقرب من هذه ثم تم الإدغام فيها، وقيل ان اتاء الثانية قد حذفت كراهية الإعادة والتكرار، والمعنى تطلبون حقكم به، ومنه قولك: لقد سالته عن الشيء أي استخبرته عنه، ومن حذف الهمزة جعلها مثل خاف، فيقول: سلته أساله فهو مسول مثل خفته أخافه فهو مخوف، والأصل فيها هو الواو بدليل الإطلاق اللغوي لها على قولك: يتساولان، ومنه حديث: ((أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته))[٣]، فالأصل في المسألة في الحديث وفي القرآن الكريم هو ما يكون على وجه التبيان والتعليم مما تكون الحاجة ماسة له على وجه الإباحة او الندب أو ما هو مأمور به، أو على وجه التكليف والتعنت وهو مكروه وقد نهي عنه، فكل ما كان على هذا الوجه وقع فيه سكوت عن الإجابة عنه فيكون على جانب الردع والزجر للسائل، ومن وقع الجواب له فيكون على سبيل العقوبة والتغليظ[٤]وقيل إن السؤال هو ما يقوم الإنسان بالسؤال عنه، فقد قال تعالى: (أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يٰمُوسَىٰ)[٥] وقد قرئت: بالهمز وبغير الهمز، ومنه قول الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[٦]، ومعناه: السؤال عن العذاب، ومنه أن يقال: إننا قد خرجنا نسال عن فلان وبفلان، ومن الممكن التخفيف للهمزة فيقال سال ويسال، وأسألته سؤلته ومسألته، أي قضيت حاجته.[٧]أما تعريف المسائل في الاصطلاح: فبعد البحث في الكتب الفقهية لم يتم التوصل لتعريف اصطلاحي لها سوى في كتاب الجرجاني، حيث عرفها بانها: " هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها".[٨]

ثانياً: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

تعريف الفقه في اللغة: إن حروف الكلمة من الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، فهو العلم بالشيء وفهمه، وقد غلب على علم الدين لما له من سيادة وشرف كبير وفضل عن سائر العلوم الأخرى، وقد اشتق من الشق والفتح، وقد وضعه العرف ليختص بعلم الشريعة التي شرفها الله تعالى بالتخصيص لها بعلم الفروع، والفقه في أصله هو الفهم، فيقال: " أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه"،وقد قال الله عز وجل: (ليتفقهوا في الدين)[٩]؛ أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله: أي فهمه التأويل والمعاني للأحكام الشرعية والقرآن الكريم، وقيل لقد فقه فقها: أي قد علمه علماً، وقد فقه فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه، ففقه الشيء أي العلم به، فقهه وأفقهه: أي: علمه، وأما فقه، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعوت. يقال: رجل فقيه، وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء.[١٠]وقيل: هو الفهم لغرض المتكلم من الكلام الصادر عنه، فيقال لقد فاقهته أي قد باحثته في العلم، والفقه بالضم أي الفقاهة، فيقال فيها لقد أفقهتك الشيء أي فهمته لك[١١].

تعريف الفقه في الاصطلاح:

إن الفقه في بدايته كان يطلق على جميه ما يتم فهمه من الكتاب السنة وما يلحق بهما، لهذا كانوا يقومون بالتعريف له بانه: "معرفة النفس ما لها وما عليها". وهذا ما كان يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ))[١٢]، وبعد ان وقع تمايز بين العلوم صبح لفظ الفقه يطلق على الأحكام الشرعية[١٣].ولكنهم قد اختلفوا في تعريفه وسابين بعض من تعريفات الفقهاء للفقه: فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها".[١٤]وعرف: " بأنه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال".[١٥]وعرفه البعض الآخر بأنه: " معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة".[١٦]وعرف بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[١٧]، ولعل هذا هو التعريف المختار لأنه قد اتفق عليه بين أغلب الفقهاء، بالإضافة إلى ان التعريفات السابقة لم تخلوا من النقد

والاعتراض عليها[١٨]وقد خرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات الحقيقية والأفعال، والشريعة: خرج عن الاحكام العقلية، والفرعية: خرج عن الأصولية، وخرج بقوله عن أدلتها التفصيلية: عن علم الله تعالى ونبيه، وعلمنا بالوجوب للصلاة والزكاة والحج؛ لان العلم بهذه الأشياء ضرورية ولا تحتاج لدليل، وخرج بالاستدلال: عن الاعتقاد من المستفتي[١٩].

المطلب الثاني: التعريف بالاختلاف في اللغة والاصطلاح.

تعريف الاختلاف في اللغة: منها الخلاف والمخالفة، ومنه: خالف وخالفة وخلفة وخلفة وخلفنة وخلفناة أي خلاف، وهي ان يأخذ كل واحد طريقه المخالف للغير في الحال أو القول، والخلاف هنا هو اعم من الصد، وهذا لأن كل ضدين بينهما مخالفة، ولا يكون كل مخالفين ضدين، ولما كان هناك اختلاف بين الناس في القول يكون به الاقتضاء للتنازع فقد استعير هذا في النزاع والجدال بينهم[٢٠]فقد قال تعالى: (فاختلف الأحزاب)[٢١]، ومنه قوله تعالى: (ولا يزالون مختلفين).[٢٢]ومنه قولك لقد اختلف الناس في هذا الأمر، والناس خلفة أي انهم مختلفون، وهذا لان كل واحد منهم ينحى لقول صاحبه، ويقوم بالتقويم لنفسه مقام ما قد نحاه، ويقال: "رجل خالف وخالفة أي يخالف أي: كثير الخلاف".[٢٣]وقد فرق البعض بين الخلاف والاختلاف: حيث أن الأخير مستعمل في القول الذي يبنى في أصله على دليل، أما الأول فلا يكون مستعمل إلا فيما ليس به دليل.[٢٤]

تعريف الاختلاف في الاصطلاح:

ولم أجد في تعريفه الاصطلاحي إلا من خلال كتب اللغة، وقد أطلقوا له العديد من التعريفات وإن كانت جميعها من نفس المعنى، فعرف بأنه: " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍ أو إبطال باطل".[٢٥]وقد عرفه الكفوي[٢٦] بأنه: "الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا، وفرقٌ بينه وبين الخلاف".[٢٧]وعرفه المناوي[٢٨] بأن: "الاختلاف: افْتِعال من الخُلْف؛ وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"[٢٩].

المبحث الثاني المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله في الجهاد:

يُعد باب الجهاد من أبواب الفقه التي تحمل أبعادًا شرعية وسياسية واجتماعية، ولذلك كان من أهم أبواب الخلاف بين الفقهاء، ولا سيما بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله والأئمة الثلاثة: مالك، الشافعي، وأحمد رحمهم الله.وقد تناول ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح عددًا من المسائل الدقيقة التي يظهر فيها اختلاف أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة، سواء في مسائل تتعلق بالغنيمة، أو الأسرى، أو حقوق المجاهدين، أو طرق معاملة المحاربين.ويُظهر هذا الخلاف تنوعًا في الفهم والاستنباط، إذ إن أبا حنيفة غالبًا ما كان ينظر إلى القواعد العامة والمقاصد الكلية في باب الجهاد، بينما اتجه غيره من الأئمة إلى الاستناد إلى النصوص الجزئية والآثار الخاصة.وسيتناول هذا المبحث بيان هذه المسائل تفصيلًا، مع عرض الأقوال، وأدلتها، ومواضع الاتفاق والاختلاف، وبيان الأوجه الفقهية لكل مذهب، بما يكشف عن أصالة كل اجتهاد ووجاهته في سياق الاستدلال الشرعي.

المطلب الأول: الحدود في دار الحرب

المسألة:

واختلفوا فيما إذا سرق مسلم من مال مستأمن نصابًا من حرزه:

- فقال أبو حنيفة: لا يقطع.
- وقال مالك وأحمد: يُقطع.
- وعن الشافعي: قولان كالمذهبين.

أولًا: مذهب الإمام أبي حنيفة – لا قطع على المسلم:

قال الإمام أبو حنيفة: لا يُقطع المسلم إذا سرق من مال مستأمن، ولو بلغ نصابًا وكان من حرز، لأن حد السرقة لا يُقام إلا إذا كان المال المسروق لمسلم أو ذميّ، أما المستأمن، فماله غير مضمون عليه حدًا.

وجه التعليل:

- أن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام الدائمين، بل هو ضيفٌ مؤقت، فلا تجري عليه كل أحكام المسلمين، ومنها إقامة الحد على من يتعدى عليه. قال السرخسي: "من سرق من مستأمن لا يُقطع، لأن الحرز لا يثبت لماله شرعًا، إذ لا يقام عليه الحد إذا سرق منا، فكذلك لا يُقام على من سرق منه".[٣٠] وقال الكاساني: "قال أصحابنا: لا قطع بسرقة مال المستأمن، لأنه لا عصمة لماله توجب الحد، إذ لا يُؤخذ هو بالحد إن سرق، فلا يُؤخذ له به".[٣١]

ثانيًا: مذهب مالك وأحمد – يُقطع:

قال مالك وأحمد بن حنبل: يُقطع المسلم إذا سرق من مال مستأمن نصابًا من حرزه، لأن مال المستأمن محترم بالعقد، ويجب أن يُعامل كأموال المسلمين في دار الإسلام.

وجه التعليل:

- أن المستأمن دخل بعهد أمان، وهذا العهد يجعل ماله معصومًا، فيجري عليه حكم سائر الأموال المحترمة، وإذا سُرق منه يُقام الحد على السارق.

قال ابن قدامة: "لو سرق من مستأمن مالًا نصابًا من حرز، وجب عليه القطع، لأن مال المستأمن محترم في دار الإسلام، كمال المسلم والذمي".(٣٢)

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "مالك يرى أن من سرق من معاهد أو مستأمن من أهل الحرب، قُطع، لأن حرمة الأمان تقتضي حماية ماله من الاعتداء، كالمسلم". وقال سحنون في المدونة: "قيل لمالك: أفيُقطع من سرق من مستأمن؟ قال: نعم، إذا كان في دار الإسلام بعهد، فماله كمال أهلها".(٣٣)

ثالثًا: مذهب الشافعي – له قولان:

قال الإمام الشافعي:

له في المسألة قولان:

١. يُقطع، كما في قول مالك وأحمد، لأن المستأمن بعهد الأمان له حرمة وحقوق كأهل الدار.

٢. لا يُقطع، كما في قول أبي حنيفة، لأن المال لا تثبت له العصمة الموجبة لإقامة الحد.

قال النووي: "للشافعي قولان في المستأمن: أصحهما يُقطع، لحرمة عهده، والثاني لا، لعدم ثبوت الحد على المستأمن في حال العكس".(٣٤) وقال الرافعي: "من سرق من مستأمن، فإن له قولين، أحدهما لا قطع، لأن الحد لا يُقام عليه لو فعل، والآخر يُقطع، لعصمة ماله في دار الإسلام".

المطلب الثاني: حكم استرقاق من لا كتاب له:

المسألة:

واختلفوا في المحارب إذا قتل من لا يكافئه: كالكافر، أو العبد، أو الولد.

- فقال أبو حنيفة: لا يُقتص منه.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: يُقتص منه.

أولًا: مذهب أبي حنيفة – لا يُقتص من المحارب:

يرى الإمام أبو حنيفة أن القصاص لا يُقام إذا قتل المحارب من لا يُكافئه، كالكافر أو العبد أو الولد، لأن القصاص يُشترط فيه التكافؤ بين القاتل والمقتول.

الدليل:

قال السرخسي: "لا يُقتص من المسلم إذا قتل كافرًا، لأن الكافر لا يكافئ المسلم، فلا يُقتل به [35]".

ثانيًا: مذهب مالك والشافعي وأحمد – يُقتص من المحارب:

يرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن القصاص يُقام على المحارب إذا قتل من لا يُكافئه، لأن فعل المحارب يُعتبر جريمة حرابة، ويُعاقب عليها بالقتل حدًا، بغض النظر عن التكافؤ.

الدليل: قال ابن قدامة: "إذا قتل المحارب نفسًا، قُتل بها، سواء كانت تكافئه أو لا، لأن القتل هنا حد لا قصاص".(٣٦)

المطلب الثالث: الفارس وسهمه:

المسألة:

واختلفوا في الفارس هل له سهمان وسهم لفرسه أو سهم واحد؟

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: له سهمان، وسهم لفرسه، وقال أبو حنيفة: له سهم واحد، ولا شيء لفرسه.

أولًا: قول مالك والشافعي وأحمد:

ذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الفارس يُعطى ثلاثة أسهم: سهمان له، وسهم لفرسه.وقد استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: »أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي للفارس ثلاثة أسهم، سهمين له، وسهم لفرسه، وللراجل سهمًا« وهو حديث صحيح رواه البخاري.قال النووي في "المجموع": "ويُعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهمين له، وسهم لفرسه... وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال مالك

وأحمد، وقاله جمهور العلماء." وقال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافًا في إعطاء الفارس ثلاثة أسهم، إلا عن أبي حنيفة."[٣٧] وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمًا، ولصاحبه سهمين، إلا ما كان من الكوفيين." [٣٨]

ثانيًا: قول أبي حنيفة:

قال الإمام أبو حنيفة: للفارس سهم واحد فقط، ولا شيء لفرسه. وعلّل ذلك بأن الفرس ليس من أهل السهام، لأنه ليس مكلفًا، وهو آلة كالرمح والسيف، فلا يُستحق له سهم.قال الكاساني: "وقال أبو حنيفة: لا يُزاد في الغنيمة على الرجل لفرسه، لأن السهم يُعطى للمجاهد، والفرس آلة من آلات الجهاد، كالسلاح."[٣٩] وقال السرخسي: "وعندنا لا يُزاد للفارس على الراجل في الغنيمة، لأن الغنيمة مستحقة بالمباشرة لا بالآلة، والفرس آلة من آلات القتال."[٤٠] وقال الطحاوي: "وأما الفرَس فلا يستحق السهم؛ لأنه غير مخاطب، ولا يقاتل استقلالًا، بل هو تبع لصاحبه."[٤١]

ثالثًا: موضع الاتفاق والاختلاف:

اتفق الأئمة الثلاثة مالك، الشافعي، وأحمد على أن الفارس له ثلاثة أسهم: سهمان له، وسهم لفرسه. وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فقال: له سهم واحد فقط، ولا شيء لفرسه. فمحل الخلاف هو: هل الفرس له سهم مستقل أم لا؟[٤٢]

رابعًا: الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور: أن للفارس ثلاثة أسهم، استنادًا إلى السنة الصحيحة الصريحة، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس ثلاثة أسهم، وهذا يدل على مشروعية إعطاء السهم للفرس، لأنه وسيلة مباشرة في القتال، وله أثره في ترجيح كفة المعركة.[٤٣] كما أن القول بعدم إعطاء سهم للفرس يُضعف من دافع التجهّز للجهاد، ويؤثر سلبًا على إعداد القوة كما أمر الله تعالى.[٤٤]

المطلب الرابع: قسمة الغنائم:

المسألة:

واختلفوا في الفارس هل له سهمان وسهم لفرسه أو سهم واحد؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: له سهمان، وسهم لفرسه، وقال أبو حنيفة: له سهم واحد، ولا شيء لفرسه.

أولاً: من قال بأن للفارس سهمين وسهم لفرسه:

قال مالك والشافعي وأحمد: يُعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهمان له، وسهم واحد لفرسه، سواء كان له فرس واحد أو فرسان على تفصيل. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي للفارس ثلاثة أسهم: سهمين له، وسهم لفرسه، وللراجل سهمًا واحدًا" وهو حديث صحيح رواه البخاري.قال النووي: ويُعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهمين له، وسهم لفرسه، وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء"[٤٥] وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس ثلاثة أسهم، إلا ما روي عن أبي حنيفة، فقد خالف ذلك"[٤٦] وقال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافًا بين العلماء إلا ما رُوي عن أبي حنيفة، فإن جمهور الفقهاء على أن للفارس ثلاثة أسهم"[٤٧]

ثانيًا: من قال بأن للفارس سهمًا واحدًا فقط:

قال أبو حنيفة: ليس للفارس إلا سهم واحد فقط، ولا شيء لفرسه، لأنه ليس من أهل القتال ولا التكليف، بل هو آلة من آلات الحرب.قال الكاساني: "وأما الفارس فلا يُزاد له في السهم على الراجل، لأن الغنيمة تُستحق بالفعل والمباشرة، والفرس لا يُباشر القتال، بل هو آلة"[٤٨] وقال السرخسي: "الفرس لا يُقاتل بنفسه، بل يُقاتل به، فلا يُعطى سهمًا كما لا يُعطى السلاح، لأنه ليس من أهل الاستحقاق"[٤٩] وقال الطحاوي: "إنما يُعطى السهم للمجاهد، وأما الفرس فهو تبع، فلا يُستقل باستحقاق السهم"[٥٠]

ثالثًا: موضع الاتفاق والاختلاف:

اتفق الأئمة الثلاثة: مالك، الشافعي، وأحمد، على أن الفارس يُعطى ثلاثة أسهم: سهمين له، وسهم لفرسه. وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فقال: له سهم واحد فقط، ولا شيء لفرسه. فالموضع المتفق عليه: استحقاق السهم للمجاهد. وموضع الاختلاف: هل الفرس يُعطى سهمًا مستقلاً أم لا؟ قال ابن هبيرة: "واختلفوا في الفارس هل له سهمان وسهم لفرسه، أو سهم واحد؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: له سهمان، وسهم لفرسه، وقال أبو حنيفة: له سهم واحد، ولا شيء لفرسه"[٥١]

رابعًا: شرح المسألة:

المسألة تتعلق بكيفية قسمة الغنائم بين المقاتلين، وهل يُفرّق بين الفارس والراجل في عدد الأسهم؟

الرأي الراجح عند الجمهور أن الفارس له ثلاثة أسهم، نظراً لما يبذله من جهد ومخاطرة، ولأن الفرس يعين على القتال، ويُعدّ جزءًا من إعداد القوة المأمور بها شرعًا.[٥٢]في حين يرى أبو حنيفة أن الغنيمة لا تُقسم على أساس الأدوات، وإنما بناءً على المباشرة القتالية فقط، فلا يعطى الفرس سهمًا لأنه آلة.[٥٣]

خامسًا: الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، أن للفارس ثلاثة أسهم: سهمان له، وسهم لفرسه، وذلك لثبوت ذلك في السنة النبوية، وعمل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم.[٥٤]فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة خلافه، وكان هذا هو المعمول به في الجيوش الإسلامية، مما يدل على كونه سنة متبعة.[٥٥] والفرس ليس مجرد آلة، بل وسيلة ذات أثر كبير في القتال، ويجب تشجيع المجاهدين على التجهز بالفرس، ومنح سهم له فيه تحفيز على ذلك.[٥٦]

المطلب الخامس: تخيير الأسرى:

المسألة:

وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه حكومة؛ ويجتهد فيه، فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان منهم ذا قوة وجلد فقط قطعه من خلاف، ومن كان منهم لا رأي له ولا قوة نفاه. وفي الجملة عنده أنه يجوز للإمام قتلهم وقطعهم وصلبهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم...

أولًا: قول الإمام مالك:

يرى الإمام مالك أن الإمام مخير في الأسرى، ويجتهد فيما يراه أصلح للمصلحة العامة، سواء كان ذلك بالقتل، أو القطع، أو الصلب، أو النفي، وإن لم يصدر من المحاربين قتل أو أخذ مال، بل يكفي أن يرى الإمام أن في ذلك ردعًا لهم ولأمثالهم.قال ابن عبد البر: "وقال مالك في المحاربين: الإمام مخيّر فيهم على ما يراه من القتل والصلب والقطع والنفي، بحسب اجتهاده، ولو لم يقتلوا، ولا أخذوا مالًا"[٥٧] وقال القرافي: "قال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه، فإن رأى في قتلهم أو صلبهم أو نفيهم مصلحة جاز له، ولو لم يباشروا قتلًا"[٥٨]

ثانيًا: قول الشافعي وأحمد:

يرى الشافعي وأحمد أن الإمام مخيّر في الأسرى من الكفار على أحد أربعة أوجه ثابتة بالسنة:

١. القتل.

٢. الفداء بالمال.

٣. الاسترقاق.

٤. المنّ بلا مقابل.

ولا يجوز له أن يقتل من لم يُقاتل أو لم يُباشر القتل إلا إن اقتضت المصلحة العامة ذلك.قال الشافعي "والإمام مخير في الأسرى بما رآه أصلح للمسلمين، من القتل أو الفداء أو المنّ أو الاسترقاق"[٥٩]وقال ابن قدامة: "والإمام مخير في الأسرى بين القتل، أو الفداء، أو المنّ، أو الاسترقاق، بحسب المصلحة، وهذا قول أكثر أهل العلم"[٦٠] وقال النووي "الإمام إن شاء قتل الأسرى، أو فاداهم، أو استرقهم، أو مَنّ عليهم، والأمر فيه راجع إلى الاجتهاد والمصلحة"[٦١]

ثالثًا: قول أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الأسرى من الكفار لا يجوز قتلهم ولا المنّ عليهم، بل يُفادى بهم أو يُسترقّون، ولا يُقتلون إلا في حالات خاصة إذا كانوا من أهل القتال وكان في قتلهم مصلحة.قال السرخسي: "لا نرى القتل للأسرى إلا أن يكون في ذلك مصلحة ظاهرة، أو كان ذلك جزاء مقابلًا بجرمهم"[٦٢] وقال الكاساني: "عند أبي حنيفة: لا يُقتل الأسير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحدًا من أسرى بدر، بل فاداهم أو مَنّ عليهم"[٦٣]

رابعًا: موضع الاتفاق والاختلاف:

اتفق الفقهاء على أن الإمام له سلطة تقديرية في التعامل مع الأسرى، وأن الأمر راجع إلى المصلحة، لكنهم اختلفوا في مدى اتساع هذا التخيير.

- مالك أجاز القتل والقطع والصلب والنفي، حتى لمن لم يقتل ولم يأخذ مالًا، إذا رأى الإمام أن ذلك أردع.[٦٤]
- الشافعي وأحمد حدّدوا وجوه التخيير في أربعة فقط: القتل، الفداء، المنّ، الاسترقاق، مع اشتراط المصلحة.
- أبو حنيفة ضيّق التخيير أكثر، فلا يرى القتل والمنّ جائزين في الأصل، إلا لحالات خاصة.[٦٥]

خامسًا: شرح المسألة:

موضوع تخيير الإمام في الأسرى هو من السياسات الشرعية المرتبطة بمصالح الأمة، وقد بيّنت النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر، وقتل أسرى بني قريظة، ومنّ على ثمامة، واسترق بعض الأسرى، مما يدل على التخيير المبني على الاجتهاد والمصلحة.[٦٦]

- الإمام مالك وسّع هذا الباب، فجعل له أن يقتل أو يقطع أو ينفي، ولو لم يباشروا قتلًا، إذا رأى أن في ذلك مصلحة.
- بينما حصر الشافعي وأحمد وجوه التصرف في أربعة فقط، وهي المستندة إلى فعل النبي.
- وأما أبو حنيفة فرأى أن الأصل في الأسرى عدم القتل، بل الفداء أو الاسترقاق، اتباعًا لأكثر أفعال النبي في ذلك.

سادسًا: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور (الشافعي وأحمد)، وهو أن الإمام مخيّر بين القتل، والمنّ، والفداء، والاسترقاق، حسب المصلحة، لأن هذا هو الذي دلّت عليه النصوص النبوية الصريحة، وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر وقريظة متنوعًا وفق المصلحة.[٦٧]

أما ما ذهب إليه الإمام مالك من توسيع العقوبات، فقد يُقبل في سياق الردع للمحاربين المسلمين (قطاع الطريق)، لكنه ليس هو الأصل في أسرى الكفار المحاربين.[٦٨]

الخاتمة

ظهر اختلاف الإمام أبي حنيفة عن غيره في باب الأسرى واسترقاق من لا كتاب له، حيث اعتبر المقصد من الجهاد هداية الناس لا الإكراه، كما بيّن منهجه في قسمة الغنائم وتخيير الأسرى مراعيًا مصلحة المسلمين لا ظاهر النص فقط، انفرد الإمام بعدم أخذ الجزية من النساء والصبيان، وراعى في ذلك ضعفهم وعدم التكليف.

هوامش البحث

(١) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٠١٢.

(٢) سورة النساء، الآية:١.

(٣) صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم الحديث: (٧٢٨٩)، ٩٥/٩.

(٤) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٣١٨/١١-٣١٩.

(٥) سورة طه، الآية:٣٦.

(٦) سورة المعراج، الآية:١.

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٥/ ١٧٢٣.

(٨) ينظر: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في جرجان سنة ٧٤٠، وقيل: ٧٠٤ هـ، وتوفي ٨١٦ هـ، من مؤلفاته: حاشية المطول، وحاشية المختصر، وحاشية الكشاف. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]، مطبعة السعادة لصاحبها محمد إسماعيل، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ، ص ١٢٥

(٩) سورة التوبة، الآية:١٢٢.

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٥/ ٢٦٣؛ لسان العرب لابن منظور، ٥٢٢/١٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٢٤٣/٦.

(١١) ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ١٦٨؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٢٤٣/٦؛ تهذيب اللغة، الأزهري، ٥٢٢/١٣.

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧٠)، ٢٥/١.

[١٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ٥٤/١.

[١٤] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة ،٥٤/١.

[١٥] ينظر: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ص٢١.

[١٦] ينظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٤١/١.

[١٧] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ١٨/١؛ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١٣٣/١.

[١٨] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ): علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ٢٨/١؛ تقريب الوصول إلي علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ص٨٩-٩٠.

[١٩] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١٨/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ١٣٣/١.

[٢٠] ينظر: المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص٢٩٥؛ لسان العرب ابن منظور، ٩١/٩.

[٢١] سورة مريم، الاية:٣٧.

[٢٢] سورة هود، الاية:١١٨.

[٢٣] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٢١٣/٢؛ لسان العرب ابن منظور، ٩١/٩.

[٢٤] ينظر: المعجم الفلسفي: جميل صليبا (المتوفى: ١٩٧٦م)، الناشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ٤٧/١.

[٢٥] كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٠١.

[٢٦] هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليَّات)، كان من قضاة الأحناف، عاش ووَلِيَ القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتُوفّيَ بها سنة ١٠٩٤هـ؛ ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٨/٢.

[٢٧] ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، فصل الألف والخاء، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٦٠.

[٢٨] هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، عاش في القاهرة، وتُوفّيَ بها عام ١٠٣١هـ، من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث، و(التيسير) في شرح الجامع الصغير، (فيض القدير)، و(شرح الشمائل للترمذي)؛ ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٠٤/٦.

[٢٩] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

[٣٠] المبسوط: ١٧٣/٩.

[٣١] بدائع الصنائع: ٩٦/٧.

(٣٢) المغني: ١٢٣/٩.

(٣٣) المدونة الكبرى: ٣٧٥/٤.

(٣٤) المجموع شرح المهذب: ١١٥/٢٠.

(35) المبسوط: ٩٠/٢٦.

(٣٦) المغني: ١٢٧/٩.

(٣٧) المغني: ٥٢٤/١٠.

(٣٨) الاستذكار: ٢٤٨/١٤.

(٣٩) بدائع الصنائع: ١١١/٧.

(٤٠) المبسوط، السرخسي: ٨/١٠.

(٤١) شرح معاني الآثار: ٣٠٤/٤.

(٤٢) المغني: ٥٢٤/١٠.

(٤٣) صحيح البخاري، حديث رقم: ٣١٤٦.

(٤٤) نيل الأوطار: ١٥/٨.

(٤٥) المجموع شرح المهذب: ٩٥/١٩.

(٤٦) التمهيد: ١٩٣/١٦.

(٤٧) المغني: ٥٢٤/١٠.

(٤٨) بدائع الصنائع: ١١١/٧.

(٤٩) المبسوط: ٨/١٠.

(٥٠) شرح معاني الآثار: ٣٠٤/٤.

(٥١) الإفصاح: ١٥٤/٢.

(٥٢) المبسوط: ٨/١٠.

(٥٣) نيل الأوطار: ١٥/٨.

(٥٤) بدائع الصنائع: ١١١/٧.

(٥٥) نيل الأوطار: ١٥/٨.

(٥٦) المجموع: ٩٥/١٩.

(٥٧) التمهيد: ٣٨٣/٢٣.

(٥٨) الذخيرة: ٥٥١/٣.

(٥٩) كتاب الأم: ٢٥٣/٤.

(٦٠) المغني: ٦٠٥/١٠.

(٦١) المجموع: ١٥/٢٠.

(٦٢) المبسوط: ١٢/١٠.

(٦٣) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

(٦٤) المغني: ٦٠٥/١٠.

(٦٥) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

(٦٦) المجموع: ١٥/٢٠.

(٦٧) المجموع: ١٥/٢٠.

(٦٨) التمهيد: ٣٨٣/٢٣.